

الأشباه والنظائر

القاعدة السادسة عشرة إذ بطل الخصوص هل يبقى العموم ؟ .

إذ بطل الخصوص هل يبقى العموم ؟ .

فيه خلاف و الترجيح مختلف في الفروع : .

فمنها : إذا تحرم بالفرض فبان عدم دخول الوقت بطل خصوص كونها طهرا مثلا و يبقى نفلا في الأصح .

و منها : لو نوى بوضوءه الطواف و هو بغير مكة فالأصح : الصحة إلغاء للصفة .

و منها : لو أحرم بالحج في غير أشهره بطل و بقي أصل الإحرام فينعقد عمره في الأصح .

و منها : لو علق الوكالة بشرط فسدت و جاز له التصرف لعموم الإذن في الأصح .

و منها : لو تيمم لفرض قبل وقته فالأصح البطلان و عدم استباحة النفل به .

و منها : لو وجد القاعد خفة في أثناء الصلاة فلم يقم بطلت و لا يتم نفلا في الأظهر .
تنبيه .

جزم ببقائه في صور : .

منها : إذا أعتق معيبا عن كفارة بطل كونه كفارة و عتق جزما .

و منها : لو أخرج زكاة ماله الغائب فبان تالفا وقعت تطوعا قطعا .

وجزم بعدمه في صور : .

منها : لو و كله ببيع فاسد فليس له البيع قطعا لا صحيحا لأنه لم يأذن فيه ولا فاسدا لعدم إذن الشرع فيه .

و منها : لو أحرم بصلاة الكسوف ثم تبين الانجلاء قبل تحرمة بها لم تنعقد نفلا قطعا لعدم

نفل على هيئتها حتى يندرج في نيته .

و منها : لو أشار إلى طيبة و قال : هذه أضحية لنا و لا يلزمه التصديق بها قطعا قاله

في شرح المذهب